الوداع يجب على غير الحاج ويمكن ان يقال السلام منه وب خارج
الصلاة وكونه ليس ثانيا لا اثر فليتامل اه قوله وانه ليس من
المناسك عند الشيخين وسيأتي في كلامه عليه ما فيه من الخلاف
قوله وفي الفتح الخ هذا من تحريف الناسخ بل هذه عبارة البحر
وليس هكذا في الفتح قوله وبين الاضافة الخ في الحاشية قوله
وينوي الطواف لله تعالى يستفاد منه انه يسن هنا الاضافة
الى الله تعالى كالصلاة وقياس سن عدد الركعات ان يقال
سبعا قوله ومنها اي لسنن الطواف الموالاة الخ عبارة البحر
مع المتن وان يوالي عرفا الذكر وغيره طوافه اتباعا وخروجا
من خلاف من اوجبه اي وهو قول عندنا ومذهب الحنابلة و
دليل عدم وجوبها القياس على الوضوء بجامع ان كلا عبادة
يجوز ان يتخللها ما ليس منها وسيأتي اجمالا في اول الفصل ندب
الموالاة بين الطواف والركعتين وبينهما والاستلام وبينه
وبين السعي ثم قال وفي قول يجب الموالاة بين الطواف اي
اشواطه او ابعاضها اه وبه تعلم ان الخلاف انما هو في الموالات
بين الطوفات واجزائها قال في النهاية ومحل الخلاف في
الكثير لغير عذر اما اليسير والكثير بعذر فلا يضر جزما
قوله وندب الاستئناف قال الكردي ويتلخص مما
ذكرته في الاصل ان الراجح ان من فرق كثيرا اي وهو ما يظن
الناظر انه اعرض عنه ندب له الاستئناف مطلقا ثم ان
كان لعذر فلا كراهة بل في الايعاب ولا خلاف في الاولى
وان لغير عذر من الاعذار الذي ذكرها فمكروه وقيد كان صح
في الامداد الكراهة بطواف الفرض وفي الايعاب قطع

طواف

طواف النفل وتفريقه لا يكره مطلقا ونظر فيه في المنح لان
ملخص هذا التفريق الوقوع في الخلاف وهو جار في الفرض
والنفل واستوجه فيها انه لا يضر تخلل اغماء او جنون
اثناء الطواف كتخللهما بين اركان الحج والنص بحله فيه
مبني على اشتراط الموالاة وحيث اراد القطع فالاولى
قطعه عن وتر وعند الحجر الاسود وحيث قطعه لعذر
اثيب على ما مضى والا فلا ولا يسجد فيه سجدة ص
بخلاف التلاوة اي لانه شبيه الصلاة وهي تتخللها
سجدة التلاوة وثم في الطواف انه يفعلها وان كان
الطواف فرضا لكن في المنح مقتضى قول الشافعي فيما
اذا خشي فوت نحو الوتر او حضرت جنازة لا احب
ترك ذلك لانه فرض عين فلا يترك لغيره انه
لا يقطع الفرض لسجدة التلاوة وله وجه ويحتمل
ان يقال يقطع له لقصر زمنه بخلاف صلاة الجنازة
اه وهو قياس قطع نحو التدريس وان كان فرض عين
لاجابة المؤذن وعللوه بانها تفوت بخلافه والاولى
ان يزيد واما قصر زمنها حتى لا يرد ما قالوه هنا
في صلاة الجنازة لكن ليس بين صلاة الجنازة و
الاجابة كبير فرق قوله عن التفريق الكثير
ولو بلا عذر في المنح فعله ليخرج من الخلاف في بعض منه
ان محل ندب الاستئناف اذا كان التفريق الكثير بلا
عذر لانه محل الخلاف وان التفريق المبطل على قول
مكروه قال ابن الجمال ويستظهر تلميذه العلامة عبد

[illegible]